

## أضواء البيان

@ 209 \_ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمْ مَا كَمَا رَبِّيَ صَغِيرًا . . .

فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قطعاً ليس مراد بذلك لعدم وجود والدين ، ولا أحدهما عند نزولها كما هو معلوم . . .

الثاني : أن يكون خاصاً به لا يدخل معه غيره قطعاً ، نحو قوله تعالى : { وَآمَرَ أُمَّةً مِّنْهُمْ بِأَن يَخُذُوا حَتَّى إِذَا وَجَعُوا لِيَاسِمِهِمْ لِيَرْحَمَهُم مَّا يَدْعُوا بِحَنَانِهِ } . . .

والثالث : هو الشامل له صلى الله عليه وسلم ولغيره بدليل هذه الآية ، وأول السورة التي

بعدها في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَدُّغًا وَمَرْضَاتٍ } ، فهذا كله خطاب موجه له صلى الله عليه وسلم . . .

وجاء بعدها مباشرة { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ } بخطاب الجميع { تَحْلِيلَةَ }  
أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَدُّغًا وَمَرْضَاتٍ } فدل أن الآية داخلية في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَدُّغًا وَمَرْضَاتٍ } ، وهذا باتفاق . . .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، هذه المسألة بأقوى دليل فيها عند قوله تعالى : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا } إلى قوله : { مُنْذِرِينَ إِيَّاهُمْ } . . .

وقوله تعالى : { إِذَا طَلَّاقُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } . يشعر بأن كل المطلقات من النساء يطلقن لعدتهن وتحصى عدتهن . . .

والإحصاء العدد مأخوذ من الحصى ، وهو الحصى الصغير كانت العرب تستعمله في العدد لأمتهم ، ثم ذكر بعض عدد لبعض المطلقات ولم يذكر جميعهن مع أنه من المطلقات من لا عدة لهن وهن غير المدخول بهن . ومن المطلقات من لم يذكر عدتهن هنا . . .

قال الزمخشري : إنه لا عموم ولا تخصيص ، لأن لفظ النساء اسم جنس يطلق على الكل وعلى

البعض ، وقد أطلق هنا على البعض وهو المبين حكمهن بذكر عدتهن ، وهن اللاتي ينسن

والصغيرات وذوات الحمل ، وحاصل عدد النساء تتلخص في الآتي ، وهي أن الفرقة إما بحياة أو بموت ، والمفارقة إما حامل أو غير حامل ، فالحامل عدتها بوضع حملها اتفاقاً ، ولا عبرة بالخلاف في ذلك لصحة النصوص ، وغير الحامل بأربعة أشهر وعشر